

## 344172 - ما حجة المالكية في جواز الصور المسطحة التي ليس لها ظل وهل يجوز الأخذ بمذهبهم؟

### السؤال

قرأت جواز رسم الصور المسطحة مع الكراهة في مذهب المالكية وقرأت ما استدلوا به أيضا، فهل يجوز الأخذ بقولهم في هذا الأمر؟

### ملخص الإجابة

- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريم رسم صور ذوات الأرواح، سواء كانت الصور مجسمة (ذات ظل)، أو كانت مسطحة، لأن ترسم على قماش أو ورق أو جدار.
- ذهب المالكية إلى أن الصور المسطحة مكرورة فقط، فإن كانت فيما يمتهن فلا كراهة بل خلاف الأولى.
- هذه المسألة من مسائل الخلاف السائغ، فمن قلد المالكية فيما ذهبوا إليه، فإنه لا ينكر عليه.

### الإجابة المفصلة

#### جدول المحتويات

- تحريم رسم صور ذوات الأرواح
- مذهب المالكية في الصور المسطحة
- أدلة المالكية في جواز الصور المسطحة
- مسألة التصوير من مسائل الخلاف السائغ

أولاً:

### تحريم رسم صور ذوات الأرواح

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى تحريم رسم صور [ذوات الأرواح](#)، سواء كانت الصور مجسمة (ذات ظل)، أو كانت مسطحة، لأن ترسم على قماش أو ورق أو جدار.

وقد استدل الجمهور بعموم الأدلة في تحريم تصوير ذوات الأرواح، وبغضب النبي صلى الله عليه وسلم وهتكه للستر الذي فيه التصوير، وهي صورة مسطحة من غير شك.

روى البخاري (6109)، ومسلم (2107) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "دخل عليٌّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهُهُ ثُمَّ تَنَوَّلَ السُّثُرَ فَهَتَّكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مَنْ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».

زاد مسلم: قَالَتْ عَائِشَةُ: "فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ". والقرام: السترة.

روى مسلم (2107) عن عائشة: "أَنَّهَا اشترَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَثُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالْ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشترَيْتُهَا لَكَ، تَقْعُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسُّدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَذَلَّلُهُ الْمَلَائِكَةُ»".

والنمرقة: وسادة صغيرة.

والتحريم هنا للواسدة التي فيها صور قبل أن تقطع، جمعاً بينه وبين الحديث الذي قبله. وينظر: "فتح الباري" (10/390).

روى البخاري (5955)، ومسلم (2107) عن عائشة، قالت: "قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَّرَتْ عَلَى بَابِي دُرُّثُوكَ فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحةِ، فَأَمَرَنِي فَنَرَعْتُهُ".

وهذه أدلة ظاهرة في تحريم الصور المسطحة.

قال الإمام النووي رحمه الله، عند شرحه لحديث عائشة:

"قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير **صورة الحيوان** حرام، شديد التحريم، وهو من الكبائر؛ لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث.

وسماء صنعه بما يمتهن، أو بغيره: فصنعته حرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى. وسماء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها. وأما تصوير صورة الشجر ورحال الإبل، وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان: فليس بحرام.

هذا حكم نفس التصوير.

وأما اتخاذ المصوّر فيه صورة حيوان: فإن كان معلقاً على حائط، أو ثوباً ملبوساً أو عمامة، ونحو ذلك مما لا يعد ممتهناً: فهو حرام.

إن كان في بساط يداس ومخددة ووسادة، ونحوها مما يمتهن: فليس بحرام. ولكن: هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت؟ فيه كلام نذكره قريباً إن شاء الله.

ولا فرق في هذا كله بين ما له ظل، وما لا ظل له.

هذا تلخيص مذهبنا في المسألة. وبمعناه قال جماهير العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم.

وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل، ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل.

وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي صلى الله عليه وسلم الصورة فيه: لا يشك أحد أنه مذموم ، وليس لصورته ظل. مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم ، وكذلك استعمال ما هي فيه ، ودخول البيت الذي هي فيه؛ سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم ، سواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط، ممتهن أو غير ممتهن؛ عملا بظاهر الأحاديث ، لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم.

وهذا مذهب قوي.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقما في ثوب ، سواء امتهن أم لا ، وسواء علق في حائط أم لا ، وكرهوا ما كان له ظل ، أو كان مصورا في الحيطان وشبهها ، سواء كان رقما أو غيره. واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب: (إلاما كان رقما في ثوب). وهذا مذهب القاسم بن محمد.

وأجمعوا على منع ما كان له ظل، ووجوب تغييره. قال القاضي: إلا ما ورد في اللعب بالبنات ، لصغر البنات ، والرخصة في ذلك. لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته.

وادعى بعضهم أن إباحة اللعب لهن بالبنات منسوخ بهذه الأحاديث. والله أعلم" انتهى من "شرح النووي" (81/14-82).

وينظر: "الموسوعة الكويتية" (12/110).

## مذهب المالكية في الصور المسطحة

وذهب المالكية إلى أن الصور المسطحة مكرهه فقط، فإن كانت فيما يمتهن فلا كراهة بل خلاف الأولى.

قال الدردير في "الشرح الكبير" (2/337): "وَالْحَالُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ تَصْوِيرُ حَيَّوْنٍ، عَاقِلٌ أَوْ غَيْرُه، إِذَا كَانَ كَامِلَ الْأَعْضَاءِ، إِذَا كَانَ يَدُوْمٌ إِجْمَاعًا، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَدُمْ عَلَى الرَّاجِحِ، كَتَصْوِيرِهِ مِنْ نَحْوِ قِشْرٍ بِطْيَخٍ. وَيَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، إِذْ النَّظَرُ إِلَى الْمُحَرَّمِ حَرَامٌ.

بخلافِ نَاقِصِ عُضُوٍ، فَيُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَغَيْرِ ذِي ظِلٍّ، كَالْمَنْقُوشِ فِي حَائِطٍ أَوْ وَرَقٍ، فَيُكَرِّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُمْتَهِنٍ، وَإِلَّا، فَخِلَافُ الْأَوَّلِ، كَالْمَنْقُوشِ فِي الْفُرْشِ" انتهى.

## أدلة المالكية في جواز الصور المسطحة

واحتاج المالكية بجملة أدلة، أهمها دليلاً:

1- استثناء الرقم في ثوب.

روى البخاري (5958)، ومسلم (2106) عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الملائكة لا تدخل بينا فيه الصورة» قال بسر: ثم اشتكي زيد، فعذنه، فإذا على بيته ستر فيه صورة، فقلت لعبد الله، رب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبده الله: ألم تسمعه حين قال: «إلا رقمما في ثوب».

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله في "الفتح" (390/10): "قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب: ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها اه. ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه".

وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع.

وإن كانت رقما: فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب (إلا رقمما في ثوب).

الثاني: المنع مطلقا حتى الرقم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة، قائمة الشكل: حرم. وإن قطعت الرأس، أو تفرقت الأجزاء جاز، قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتهن جاز، وإن كان معلقا لم يجز" انتهى.

ثم قال في (392/10): "وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذى وابن حبان أتم سياقا منه ، ولفظه: (أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وساداتان منبوذتان توطنان، ومر بالكلب فليخرج)، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية النسائي: (إما أن تقطع رؤوسها، أو تجعل بسطا توطاً).

وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمنع الملائكة من دخول المكان: التي تكون فيه باقية على هيئتها، مرتفعة غير ممتهنة، فاما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها، إما بقطعها من نصفها، أو بقطع رأسها فلا امتناع" انتهى.

2- ما جاء في استعمال الستر الذي فيه تصوير بعد هتكه.

والجواب عنه، كما في "الموسوعة الكويتية" (12/110): وأما الاحتجاج لإباحة صنع الصور المسطحة باستعمال النبي صلى الله عليه وسلم الوسادتين اللتين فيهما الصور، واستعمال الصحابة والتابعين لذلك، فإن الاستعمال للصورة - حيث جاز - لا يعني جواز تصويرها؛ لأن النص ورد بتحريم التصوير ولعن المصور، وهو شيء آخر غير استعمال ما فيه الصورة.

وقد علل في بعض الروايات بمضاهاة خلق الله والتشبيه به، وذلك إنما غير متحقق في الاستعمال" انتهى.

وبسبق في كلام الإمام النووي، الذي نقلناه بطوله، ما فيه جواب عن ذلك أيضاً.

ثانياً:

## مسألة التصوير من مسائل الخلاف السائغ

هذه المسألة من مسائل الخلاف السائغ، فمن قلد المالكية فيما ذهبوا إليه، فإنه لا ينكر عليه.

وينظر: جواب السؤال رقم: (177830).

لكن نحن على مذهب الجمهور، فلو سئلنا عن الأخذ بهذا القول، قلنا: لا يجوز، فصور ذات الأرواح عندنا محظمة، سواء كانت مسطحة أو لها ظل.

فليس معنى أن الخلاف سائغ، وأنه لا ينكر على من خالف، أن من يرى التحرير يقول: يجوز الأخذ بقول المجيذين! فهذا تناقض، وهو خطأ يقع فيه بعض المفتين عن غفلة.

وينبغي أن يعلم أن مذهب الجمهور أن التحرير يتعلق بالصورة الكاملة، ولو رسم صورة ناقصة كمقطوعة النصف وغيره مما لا تبقى معه الحياة، لم يحرم.

قال ابن قدامة رحمه الله: "إإن قطع رأس الصورة، ذهبت الكراهة. قال ابن عباس: الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة. وحكي ذلك عن عكرمة.

وقد روی عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتاني جبريل، فقال: أتيتك البارحة، فلم يمتنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب [تماثيل](#) ، وكان في البيت ستة تماثيل، وكان في البيت كلب ، فمر برأس التمثال الذي على الباب فيقطع، فيصير كهيئة الشجر، ومر بالستر فلتقطع منه وسادتان منبودتان يوطآن، ومر بالكلب فليخرج. فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إن قطع منه ما لا يبقي الحيوان بعد ذهابه، كصدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدنـه؛ لم يدخل تحت النهي، لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابـه، فهو كقطع الرأس.

وإن كان الذاهب يبقي الحيوان بعده، كالعين واليد والرجل، فهو صورة داخلة تحت النهي.

وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان".

انتهى من "المغني" (216 /7).

والله أعلم.